

## الدرس(87) من شرح منهج السالكين - استكمال كتاب المواريث

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي في كتاب منهج السالكين اه في كتاب المواريث - 00:00:00

يقول والاصل فيها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وقوله في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم تكلمنا على اه الايات الواردة في قسمة الموارير - 00:00:17

وآآ بيان الله تعالى لها اه ايضا تكلمنا على ما يتصل اه حكمة الله في ذلك وبيان جميع اه احكام هذا الباب والتفصيل فيه على وجه لا نظير له في سائر ابواب العلم الشرعي - 00:00:35

بعد هذا طبعا المؤلف لما ذكر هذا هذه الايات وللاستدلال الاجمالي وليس التفصيلي ولذلك هو لا يستدل على مسألة معينة لا يستدل على نصيب الابن او نصيب البنت لا تدل على الفرائض لا يستدل على - 00:01:02

شيء بعينه انما استدلاله في اول الباب على مجمل ما جاء في هذا الباب من النصوص والميراث اما ان يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب بدأ المؤلف بذكر الايات القرآنية لانها الاصل - 00:01:20

ولانها بينت الفروض وهي الاصل في القسمة الاولى ان يبدأ بالفروض ثم ما بقي بعد ذلك يعطاه العصبة اولى رجل ذكر وهذا بعد ان ذكر فيها ما ذكر من الايات - 00:01:45

قال مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لابن اولى رجل ذكره. هذا النوع الثاني من طرق الميراث وهو الارث بالتعصيب النوع الاول او الطريق الاول للميراث - 00:02:06

الارث بالفروض والطريق الثاني الارث بالتعصيب وهو ما تضمنه حديث عبد الله آآ ابن آآ ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وان كانت الايات قد بينت ايضا - 00:02:26

اه شيئا من التعصيب لأن انه اذا كان آآ الوراث هو الابن او الابن والبنت فهنا كل الميراث يكون بالتعصيب اه الايات شملت النوعين لكن فصلت في الفروض وبيتها واما هنا - 00:02:41

في الحديث قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي الف لابن اولى رجل ذكر المقصود ان هذه الادلة ادلة اجمالية في الباب جعلها في مقدمته وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في ما يستقبل. قال رحمه الله فقد اشتملت الايات الكريمات - 00:03:07

في سورة النساء مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها وبهذا يتبين ان احكام المواريث تدور على هذه النصوص التي جعلها المصنف رحمه الله في مقدمة الباب. الايات واضحة - 00:03:26

وبينه سبق الكلام عليها اجمالا اه واما الحديث فهو اصل من الاصول التي يبني عليها مسائل الميراث ولذلك عدم جواجم آآ من الجواجم التي آآ ترد اليها احكام الشريعة - 00:03:52

ولهذا جعله ابن رجب رحمه الله في مكملة الاحاديث النووية طبعا هذا الحديث لو نبي نتكلم عنه يعني يستغرق اه بحثا طويلا فهذا الحديث على سبيل المثال تكلم عنه المصنف رحمه الله - 00:04:16

يبين فيه جملة من المسائل الراجعة الى احكام العصبات العصبة هم الفروع فروع الذكور والاصول الذكور وفروع الاناث وفروع اصول الذكور والولاء هؤلاء كلهم من يرث بالتعصيب بعد ذلك قال المصنف رحمه الله - 00:04:34

نعم باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنف رحمه

الله تعالى فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها. فجعل الله الذكور والإناث من اولاد الصلب - 00:05:06

اولادي الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقيت الفروض. طيب - 00:05:29

المصنف بعد ان فرغ من ذكر الاومناء اجمالا جاء لبيان ما تظمنته من احكام فيما يتعلق بالمواريث قال فجعل الله الذكور والإناث من اولاد الصلب اي ان القسمة التي ذكر الله تعالى - 00:05:45

في ايات المواريث جعلت اولاد الصلب من الذكور والإناث واولاد البناء وهم الذين اشار اليهم بقوله واولاد الابن ان لم يكن معهم صاحب فرض يرثون بالتعصيب اي يرثون جميع المال. الفرق بين الميراث بالفرض الميراث بالتعصيب ان الفرض مقدر - 00:06:01

جزء مقدر من قبل الشارع واما التعصيب فهو ميراث بلا تقدير هذا الفرق بينهما من حيث قدر النصيب الفروض انصبة مقدرة واما الميراث بالتعصيب فلا تقدير فيه بل هو ميراث بلا تقدير - 00:06:33

جعل الله الذكور والإناث من اولاد الصلب واولاد الابن وكذلك الاخوة الاشقاء او لغير ام وهم الاخوة لاب وانما قال لغير ام للتنبية على استثنائهم وانهم اصحاب فروم يفارقون بقية الاخوة والا كان يمكن ان يقول - 00:07:02

ومن الاخوة الاشقاء او لاب لكن او لغير ام فافاد فائدين التنبية على خروج الاخوة لامنا التعصيب و النص على الاخوة لاب جمعت فائدين هذا التعبير جمع فائدين قال اذا اجتمعوا يقتسمون المال - 00:07:38

اي يأخذونه جمیعا بالقسمة بينهم بالسوية اذا كانوا من جنس آآ من جنس الذكور واما ذكورا واما اقتسموه وفق ما ذكر الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فاما اذا لم يكن معهم صاحب فرض - 00:08:04

اما اذا كان معهم صاحب فرض فانهم يرثون ما ابقيت الفروض فاما اذا كانوا اولاد اولادا مع ام الام صاحبة فرض تعطى نصيبها ثم يقسم الباقي على بقية الورثة من الاولاد يقتسمونه - 00:08:27

فاما اذا كان معهم صاحب فرض فلهم ما ابقيت الفروض يقتسمونه كذلك على النحو المتقدم وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا شيء الاولاد للبناء مع وجود اولاد الصلب لذلك قدمهم في قوله فجعل الله الذكور والإناث من اولاد الصلب - 00:08:51

واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال وهذا الترتيب مراعا فيه الاحظ والاسبق فاولاد الصلب يحجبون اولاد الابن والابناء سواء كانوا صلبا لصلب او لاب يحجبون الاخوة الاشقاء - 00:09:13

والاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لاب فهذا الترتيب مراعا فيه هذا الامر ثم قال المصنف رحمه الله وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين هذا فيما اذا المصنف افادنا ان هؤلاء يقتسمون المال على نحوين وعلى حالين اما - 00:09:37

يكون معهم صاحب فرض فيعطي صاحب الفرض نصيبه ثم يقتسمون ما باقي واما الا يكون معهم صاحب فرض وهذا هو الذي بدأ به. فهنا يقتسمون المال على نحو ما ذكر الله جل وعلا - 00:10:06

وقوله رحمه الله بعد ذلك وان الواحدة من البنات لها النصف هذا شروع في بيان الفروع هذا الشروع في بيان الفروع وبدأ بالفروع لانهم احق الناس بالميراث فبدأ بهم قبل غيرهم فقال - 00:10:20

وان الواحدة من البنات لها النصف وهذا بشرط اذا لم يكن بدرجتها احد من اه من جنسها بمعنى يشترط لميراث البنت النصف ايش الانفراد الا يكون معها آآ معصب ولا مشارك - 00:10:42

الانفراد بان لا يكون معها معصب ولا مشارك قال وبنت لابن كذا نعم وقوله وان الواحدة من البنات لها نصف سواء كانت بنتا او كانت بنت ابن توافت فيها الشروط - 00:11:03

اما اذا لم يكن في درجته احد ولا فوقها احد. يعني بنت الابن ثالثا نصف فيما اذا لم يكن لهم معصب ولا مشارك ولا ايش ولا فرع وارت على منها ولا فرع وارت على منها - 00:11:19

قال والثنتان فاكثر لهما الثالثان تنتان يعني من البنات فاكثر لهما الثالثان وهذا نص القرآن حيث قال تعالى فان كانت واحدة

فهلها النصف وان كانت اثنتين فلهما الثالث - 00:11:44

مما ترك لقوله تعالى فان كنت نساء فوق اثنتين الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والمقصود بقول فان كن نساء اي من بنات الصلب او بنات الابل - 00:12:00

بانكن اثنتين او اكثر من ذلك بان كن اثنتين او اكثر من ذلك فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فهلها النصف وبدأ بالتعدد ثم ذكر الانفراد بذكر آآ الغرض والنصيب - 00:12:19

وهذا محل اجماع وهو نص القرآن لا خلاف فيه الايتان او الاية التي فيها نصيب البنات نصت على ميراث صنفين من البنات الم في حال الانفراد وهو ايش في قوله وان كانت واحدة فله نصف - 00:12:39

ما ترك ونصت على ما فوق الشنتين وهن الثلاث فما فوق لقوله جل وعلا وان كن فان كن نساء فوق اثنتين فوق الشنتين كم يعني ؟  
ثلاث فما فوق فالنص على ما فوق على الثالث فما فوق - 00:13:03

وعلى الواحدة والثنتان من اين اخذ حكمهما قال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه قال يستفاد من قوله وان كانت واحدة فهلها النصف يفهم منه ميراث الشنتين ميراث الشنتين اخذ من مجموع - 00:13:24

ان الصيد من ميراث ما فوق الثالث هو من ميراث الواحدة فمفهوم قوله تعالى وان كانت واحدة فهلها النصف انه اذا زادت على الواحدة انتقل الفرض عن النصف الى اي شيء ينتقل - 00:13:50

الى الثلثين لانه ليس ثمة الا نصف او ثلثا ليس ثمة الا نصف او ثلثان فاذا لم تكن مستحقة للنصف فهي مستحقة للثلثين ايضا استدل له بقوله للذكر مثل حظ الانثيين - 00:14:11

حيث قال انه يدل على مفارقة الواحدة ان الشنتين تقوم مقام الواحد فان البنت اذا كانت مع ولد مع ولد اخذت الثالث مع أخيها وهو ازيد ظرر عليها من اختها - 00:14:35

فاخذها مع اختها من باب اولى وهذا استدلال بالمفهوم. نقرأ عبارة الشيخ رحمه الله يقول وايضا فقوله للذكر مثل حظ الانثيين يعني يفيد ان الشنتين من البنات لهن الثالثان ؟ قال اذا خلف ابنا وبنتا فان الابن له ثلثان - 00:15:00

وقد اخبر انه مثل حظ الانثيين انه مثل حظ الانثيين فدل ذلك على ان للبنتين الثالثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين. حظ الانثيين في هذه الحال كم اذا كانت بنت وابن - 00:15:27

الثلاثاء حظ الواحدة ثلث فهو له حظ البنتين فكان حظه الثالثان فدللت على ان نصيب البنتين الثالثان بالمفهوم. على كل حال هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. فيما يظهر والله تعالى اعلم - 00:15:46

قال بعد ذلك وان كانت بنتا وبنت ابن فللبنت النصف للایة وان كانت واحدة فهلها النصف مما ترك ولبنت الابن السادس تكملت الثالثين ودليل ذلك قوله جل وعلا اية ميراث الاولاد - 00:16:05

قال فان فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة ما لها الناس عندما تكون بنت وبنت ابن عندنا نساء فوق اثنتين لكنهم لکنهم ليسا في مرتبة واحدة - 00:16:35

فهي واحدة منفردة نعطيها النصف لقوله وان كانت واحدة فهلها النصف مما ترك لكن الله تعالى جعل لنساء الفروع اذا انفرden اه وكنا اثنتين فاكثير جعل لهن الثالثين. فالان اعطينا النصف وعندنا - 00:16:52

بنت اخرى من من بنات الابناء في هذه الحال تعطى السادس تكملة الثالثين ولذلك دليل هذه القسمة هو ما جاء في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فهلها التزف - 00:17:13

ولابويه الى اخر الاية بعد ذلك قال المصنف رحمه الله اه وكذلك الاخوات الشقيقات الاخوات الشقيقات مثل آآ الاخوات مثل البنات في القسمة ولذلك جاء بهن واللاتي لاب في الكلاالة - 00:17:37

في الكلاالة الكلاالة هي من مات وليس له ولد ولا والد الدالة ما هو من مات وليس له ولد ولا والد ولذلك قال اذا لم يكن له ولد ولا ولد

تعريف للكالة الشقيقة الواحدة مع الاخت لاب او اخوات تأخذ النصف الشقيقة اذا انفردت اخذت النصف دليل ذلك الاية وهي قوله  
يسفتونك في الكالا اقول لا افتكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد - 00:18:18

وله اخت فلها نصف ما ترك هذا دليله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك فالان هو يتكلم عن نصيب  
الاخوات الشقيقات وبدأ ببيان آآ الاخت الشقيقة او ذكر الاخوات الشقيقات في الجملة لكن هن من حيث - 00:18:47  
الاحوال اما ان تكون منفردة فتأخذ النصف واما ان تكون ثنتان فاكثر واما ان تكون آآ الشنتين فاكثر فلهما الثالثان نعم بعد ذلك قال  
المصنف رحمة الله واذا استغرقت البنات - 00:19:13

الثلثين سقط ما دونهن من بنات الابناء اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن او انزل منهن ويسمى هذا المعصب ايش؟ القريب المبارك او الاخ  
المبارك. سمي الاخ او القريب لانه لقد لا يكون اخا. قد يكون ابن - 00:19:32

وذلك الاصوب في التسمية القريب المبارك ليشمل الاخ الاخ وابنه اذا كان انزل واحتاجت الى اليه في التعصيب يقول واذا آآ وانه اذا  
استغرق طيب وكذلك الشقيقات يعني كما تقدم وممثل ما تقدم البيان في ميراث الاخوات وكذلك يجري ميراث الشقيقات - 00:19:56  
يسقطن الاخوات للعبد كما تسقط البنات بنات البنات اذا لم يعصبهن اخوهن اذا لم يعصبهن اخوهن ولا يعصبن اه ولكن تفترق  
الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقات عن بنات الابن - 00:20:23

مع البنات بن الاخوات الشقيقات لا يعصبهن الا الاخ فقط من في درجتها اما الاخوات اما بنات الابن فيعصبهن من دونهن اذا  
احتجن اليه تم بنات الابل لهن - 00:20:48

السدس تكملة الثلثين قالت ما لها شي الا ان يكون لهن الا ان يوجد معصب فللذكر مثل حظ الانثيين ايه ما بقي للذكر مثل حظ  
الانثيين ترت بالتعصيب حين ذلك - 00:21:12

طيب نقف على قوله وان الاخوة لام والاخوات. طبعا يعني انتم تعرفون ان هذه المسائل يعني فيها مؤلفات مستقلة ونحن نمر عليها  
وفق ما ذكر المصنف رحمة الله اجمالا للاسترجاع والا من اراد التفصيل - 00:21:33  
آآ الاتقان فيحتاج الى دراسة متخصصة في باب الفرائض حتى يتقنها الله التوفيق - 00:21:54